

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد: ٥٧٠/الهيئة المدنية/٢٠٢٦
التسلسل: ٥٧١



جمهورية العراق
مجلس القضاء الاعلى
محكمة التمييز الاتحادية

تشكلت الهيئة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ٢٠٢٦/١/١٨ م، برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد زيدون سعدون وعضوية القاضيين السيدين صباح رومي وحجاب إبراهيم المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الاتي :-

المميز/المدعى عليه/ وزير الداخلية إضافة لوظيفته وكيله الحقوقي /
المميز عليه /المدعى /

ادعى المدعى إضافة للتركة بواسطة وكيلته لدى محكمة بداءة البيع بانه لدى مراجعته لدائرة الأحوال المدنية في البيع لغرض الحصول على صورة قيد لعائلة مورثه وقد جد فيه قيد وهمي باسم "تولد (١٩٥٣)"، لذا طلب دعوة المدعى عليه إضافة لوظيفته للمرافعة والحكم بترقين القيد وتحمله الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة، أصدرت محكمة الموضوع بالعدد (٢٠٢٥/ب/٢٨٧٣) بتاريخ (٢٠٢٥/١١/٣٠) حكماً حضورياً يقضي بترقين قيد المدعوة المذكورة أعلاه واعتباره قيد وهمي وتحمله الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة، ولعدم قناعة المدعى عليه بالحكم طعن به تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة بعريضة وكيله المؤرخة في ٢٠٢٥/١٢/١٤.

القرار / لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم من قبل المميز / ضد المدعى المميز عليه بصفته الشخصية رغم ان الدعوى مقامة من قبل المدعى بالإضافة الى تركة مورثه المتوفى فيكون الطعن التمييزي والحالة هذه مقدم على شخص غير ذي صفة وشخص خصومته غير متوجهة وحيث ان الخصومة من النظام العام وتبقى قائمة ومرعية في كافة مراحل التقاضي وتحكم بها المحكمة من تلقاء نفسها عملاً بأحكام المادة (١/٨٠) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل) لذا قرر رد عريضة الطعن التمييزي شكلاً من هذه الجهة وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٦/١/١٨ م.

نائب الرئيس
زيدون سعدون



ط/ حسين. م/ زهراء